توصيات المركز الوطني الصادرة في تقريره السنوي الحادي والعشرون لحالة حقوق الانسان في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2024م

محور الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.
2. اتخاذ الاجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.
3. ضرورة التزام كافة الجهات بما في ذلك الافراد والتقيد ببنود وثيقة منع إطلاق العيارات جميع النارية؛ لضبط إطلاق العيارات النارية.
4. اتخاذ إجراءات فاعلة من الجهات ذات العالقة في مجال مراقبة البرك الزراعية؛ لضمان سبل السالمة العامة للحّد من حالات الغرق التي في الغالب ضحيتها الأطفال.
5. تضافر الجهود الوطنية لرفع الوعي بمخاطر تعاطي المواد المخدرة.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة:

1. إنشاء محاكم إداريّة في إقلّيميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئّيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضّية.
2. ضرورة التقّيد بالضوابط القانونّية للتوقّيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائّية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعّيل اللجوء إلى بدائل التوقّيف والعقوبات البديلة السالبة للحرية.
3. تهّيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفّيات الحكومّية التي يحال إلّيها الموقوفّين أو المحكومّين لغايات العلاج مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحّية في الوقت ذاته.

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء:

1. ضرورة تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 بما يواكب التطورات الحديثة، مع تبسّيط إجراءات الإقامة والتنقل.
2. تعزيز الدعم الدولي والتمويل المستدام للاجئين في الأردن.
3. مواصلة الجهود الرسمّية لضمان بقاء وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغّيل اللاجئين الفلسطّينّيين (الأونروا) لتقديم الخدمات للاجئين الفلسطّينّيين.

الحق في الانتخاب والترشح:

1. تعديل المادة (20/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م والمتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نّيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايّير اللازمة في هذا الصدد.
2. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م وتضمّينه عقوبات على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع واستخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، وتخصّيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب أسوة بالمرأة.
3. تعديل القانون والنص صراحة على منع إجراء الانتخابات الداخليّة والتي تعد قّيدا على حرية الأفراد في الترشح وفي الوقت ذاته تشكل تأثّيرا على إرادة الناخبّين والمرشحّين في وقت واحد، وتكرس ممارسات تمّيّيزية ضد المرأة.
4. إعادة النّظر في التعلّيمات التنفّيذية الخاصة بتجمّيع نتائج الدائرة الانتخابية العامة وإعلانها لسنة 2024م، التي نصت على «يسمح للفئات التالّية بالحضور إلى مكان تجمّيع النتائج في الدائرة الانتخابية المحلّية وبالطرق المعتمدة:1. المراقبون المحلّيون والدولّيون المعتمدون.2 .الإعلاميون المعتمدون». ويرى المركز إعادة النّظر في هذه المادة بما يسمح للمرشحّين أو مندوبيهم حضور هذه المرحلة.
5. إعادة النّظر في التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية لسنة 2024م التي نصت في المادة (6/2) منها على أن يسمح للمصورين بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئّيس لجنة الاقتراع وحسب توفر الأماكن. ويرى المركز إعادة النّظر في هذه المادة بصورة تسمح للصحفّيّين أيضا بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز للتغطّية الإعلامية وضمانا لحقهم في الرقابة وأداء واجبهم المهني ووفق معايّير ومحددات تضمن عدم التأثّير على سالمة وسّير العملّية الانتخابية.
6. اعتماد آليّة واضحة ينص علّيها بالتعلّيمات النافذة للتحقق من شخصّية المرأة المنقبة.

7. التوسع في نشر طرق الاعتراض والاستعلام عن مواقع مراكز الاقتراع من خلال وسائل الإعلام المرئّية والمسموعة في جمّيع القنوات الرسمّية.
8. رفع الوعي بأهمّية مشاركة الافراد في إدارة الشأن العام والتي تعدّ المشاركة في الانتخابات النيابية من أبرز مّظاهرها؛ حّيث رصد المركز ضعفًا في الإقبال على صناديق الاقتراع بشكل عام.
9. زيادة توعّية المواطنّين بمرحلة عرض الجداول الأولية للناخبّين، وأماكن عرضها والمدد الزمنّية للاعتراض الشخصي والعراض على الغّير، ونقل مركز الاقتراع، والتوعّية بآّليات التواصل والاستعلام عن الدائرة الانتخابية ومركز الاقتراع.
10. توفّير التسهيلات اللازمة للمراقبّين المعتمدين من قبل الهّيئة المستقلة للانتخاب بما فّيها استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك في التعلّيمات النافذة؛ نّظرًا للتطور في عملّيات الرصد واستخدام التطبّيقات الإلكترونية لمراقبة عملّية الاقتراع والفرز والتي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبّيق كما هو الحال في تطبّيق مراقبة الانتخابات في المركز.
11. تدريب وتأهّيل مرتبات الأمن العام حول إجراءات السماح للأشخاص المصرح لهم بدخول مراكز الاقتراع والفرز في أي وقت يوم الاقتراع.
12. تدريب وتأهّيل رؤساء مراكز الاقتراع والفرز ولجان الاقتراع والفرز حول آّلية التعامل مع المراقبّين وتسهّيل مهمتهم.
13. اعتماد تطبّيق سند للتحقق من شخصّية الناخب/ة بالإضافة إلى هوية الأحوال المدنّية.
14. بما أن القضايا المتعلقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية تنّظر أمام محاكم البداية وتم منحها صفة الاستعجال لابد أن تنّظر تلك القضايا أمام هيئات قضائّية مختصة بالعدالة الانتخابية ومدربه على ذلك.
15. وضع المعازل بصورة تحقق الخصوصّية بدرجة أكبر.
16. نشر البرامج التوعوية بشكل أكبر حول إمكانّية الأشخاص ذوي الإعاقة تغّيّير مراكز الاقتراع والفرز.
17. زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهم في إدارة العملّية الانتخابية.

18. تهّيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف اشكال الإعاقة.
19. إيجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبّين المسجلّين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافّيا أو تحديد الإعاقات لّيتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهّيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.
20. بناء قدرات وسائل الاعلام في مجال تغطّية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والترشح بما يضمن تغّيّير الصورة النمطّية ورفع الوعي لدى الأفراد في هذا السّياق.
21. تنفّيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البّيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأّييد من الناخبّين/ات لترشحها.
22. التوسع في مفاهّيم الحق في الانتخاب والترشح في المناهج المدرسّية وتوعّية طلبة لمدارس بحقوقهم وواجباتهم اتجاه العملّية الانتخابية من خلال زيادة الانشطة اللامنهجية.
23. تعديل التعلّيمات والأسس الداخلّية الناظمة للعملّيات الانتخابية بما يضمن: تخصّيص مقعد كوتا للطلبة ذوي الإعاقة والطالبات عن طريق الانتخاب وتحديد آلّية واضحة للاعتراضات.
24. تدريب لجان الاقتراع والفرز من قبل اللجان العلّيا المعنّية في الانتخابات في الجامعات على الإجراءات الأصولية للعمليّة الانتخابية بكافة مراحلها؛ ضمانا لسّير العملية بطريقة سلسة وفي إطار الإجراءات المحددة في التعلّيمات والأسس الداخلّية.
25. استخدام التقنّيات التكنولوجيّة الحديثة بما يُعزّز من نزاهة الانتخابات وعدالتها وسّيرها بسلاسة وسهولة، ومنها على سبّيل المثال (اعتماد السجلات الإلكترونية لأسماء الناخبّين والناخبات/ تفعّيل نّظام قارئ الباركود في عملّية التصويت/ وضع كامّيرات لتصوير أوراق الاقتراع أثناء الفرز.

الحق في حرّية الرّأي والتعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات:

1. ضرورة إعداد استراتّيجّيّة وطنّيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفّير البّيئة التشريعّية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبّير وبحرية الصحافة والإعلام كمصفوفة تشريعّية واحدة منعا للتناقض والازدواج التشريعي، بما في ذلك تعديل قانون الإعلام

المرئي والمسموع وفقا لما ورد في تقارير المركز السابقة وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية بما يضمن مزيدا من الدقة والتحديد في تحديد الأفعال الجرمّية.

3. الحد من حجب المطبوعات الإلكترونية من قبل هّيئة الإعلام والتقّيد بالمعايّير الدولّية لحقوق الإنسان بهذا الصدد. والحد من إحالة الشكاوى بحق قطاع الإعلام المرئي والمسموع واللجوء إلى البدائل التي من شأنها الارتقاء بمهنة الاعلام وفق ما أكدته المعايّير الدولّية لحقوق الإنسان.
4. يؤكد المركز على التوصّيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بتعديل كل من قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الإلكترونية.
5. الاستمرار في الجهود الحالّية الرامّية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

الحق في التجمع السلمي:

1. مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة، مع التفريق ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص كون الأخير غير خاضع لقانون الاجتماعات العامة، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغّير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إلّيها تفصيلا في تقارير المركز السابقة.
2. رفع الوعي بمضامّين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايّير الدولّية لحقوق الإنسان والدستور الأردني .
3. الحد من عملّيات التوقّيف وأن تكون في أضّيق الحدود وكتدبير استثنائي وفق ما أقرته المعايّير الدولّية لحقوق الإنسان والدستور الأردني والتشريعات الوطنّية.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها:

1. ضرورة أن تكون رؤى التحديث الاقتصادي والسّياسي والإداري قاعدة للبناء عليها وتطويرها في البرامج الاقتصادية والسياسية والإدارية للأحزاب السياسية.
2. دعوة الأحزاب السياسية إلى تفعّيل دور اللجان المتخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية تحديدا و/أو مساعدي الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوضع خططها وبرامجها التفصيلية للمرحلة المقبلة.

3. الاستمرار بالجهود الوطنّية الرامّية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة بالأحزاب السياسية.
4. زيادة الشفافّية والحوكمة في آلّية المترشحّين على القوام الحزبية.
5. ضرورة ارتكاز الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية على برامجها الاقتصادية والاجتماعية. التي تحقق أهداف التنمّية المستدامة في المجتمع.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها:

1. تعزيز قّيم الديمقراطّية والشفافية والحوكمة الرشّيدة في إطار عمل الجمعّيات، بما يؤدي إلى الحد من الفساد.
2. تحقّيق تكامل فعّال بين أنشطة منّظمات المجتمع المدني وبرامجها، مع التركّيز على تحقّيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. تطوير خطط استدامة لعمل الجمعّيات والتحالفات بما يحقق العائد الإيجابي على المجالات التنموية كافة.
4. إعداد التقارير المالّية والإدارية بشكل دوري وفي المواعّيد المحددة والدعوة إلى نشرها على المواقع الإلكترونية. وفي حال عدم قدرة إحدى المؤسسات على امتلاك موقع إلكتروني خاص بها تخصص أيقونة على موقع الوزارة المعنّية لنشر التقارير الإدارية والمالّية للمؤسسات التابعة لها على هذه الأيقونة.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها:

1. بلورة رؤى توافقّية بّين كافة الجهات (الحكومة والنقابات العمالّية وأصحاب العمل)؛ للخروج بقانون عمل عصري يجعله منسجمًا وأحكام الدستور والمعايّير الدولّية ومنها: (أ) تعديل المادة (116)التي منحت وزير العمل صالحّية حل الهّيئة الإدارية للنقابة وتعّيّين هّيئة إدارية مؤقته والاستعاضة عنه بالنص السابق - قبل التعديل -. حيث يعطى الحق لوزير العمل برفع دعوى أمام القضاء لحل نقابة إذا ما توافرت أسباب معّينة. (ب) تعديل المادة (100) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النّظام الداخلي للاتحاد والنقابات معا ولم يترك للنقابة (سواء الهّيئة العامة أو الهّيئة الإدارية) أي دور تنّظّيمي للنقابة فهما مجرد أداة لتنفّيذ تعلّيمات الاتحاد العام للنقابات. (ج) تعديل المادة (98) التي تضع قّيودا على حق العاملّين لتشكّيل نقابات عمالّية تدافع عن مصالحهم. (د)

تعديل المادة (2) والمادة (44) اللتّين تحرمان مجموعة من العمال من غّير المنتسبّين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعّية.

2. لتمكّين الصناديق التقاعدية في النقابات: (أ) مراجعة القوانّين والأنظمة المتعلقة بإدارة الصناديق. (ب) ربط العائدات التقاعدية والرواتب المدفوعة بأعمار المشتركّين انسجاما مع نسب التضخم وذلك وفقا لدراسات اكتوارية ومعدات ونسب إحصائّية دقّيقة لتكون مرجعا علمّيا صحّيحا لاتخاذ أي قرار من قبل المرجع المختص.
3. لزيادة مشاركة المرأة في العمل النقابي: (أ) تعديل الأنظمة الانتخابية في النقابات العمالّية والمهنّية لتخصّيص مقاعد داخل الهّيئات الإدارية إما على أساس التمثّيل النسبي أو الكوتا. (ب) توفّير برامج لتأهّيل وتطوير قدرات المرأة في العمل النقابي.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق:

1. ضرورة أن يكون الاستثمار هو الأساس لتمويل المشاريع والصناعة والبنى الاقتصادية في الأردن وأهمها استغلال الموارد كبديل للمساعدات والاقتراض الدولي.
2. تعزيز الوعي المجتمعي: يجب زيادة الوعي بأهمّية ترشّيد استهلاك المّياه وتطبّيق تقنّيات الري الحديثة.
3. تطوير البنّية التحتّية: يجب تحسّين شبكات توزيع المّياه وتقلّيل الفاقد المائي الفني والإداري.
4. ابراز صورة الردن كوجهة سياحّية آمنة ومستدامة رغم الاضطرابات الإقليمية المتجددة.
5. تحسين جودة الخدمة المقدمة في كافة المواقع وتحسين مستوى المرافق السياحّية.
6. تعزيز استخدام التقنّيات والابتكارات التي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة استخدام المياه والطاقة مثل الطاقة الشمسّية والرياح والزراعة الذكّية، لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.
7. اتخاذ اجراءات التي يمكن من خلالها الحد من انبعاثات الغازات الدفّيئة من القطاع الزراعي، مثل استخدام الأسمدة العضوية، وتقلّيل استخدام الوقود الأحفوري، واعتماد نظم زراعية مستدامة.
8. تطوير تقنّيات زراعّية جديدة مقاومة للتغّيرات المناخّية والاستفادة من تجارب الدول التي تعاني من تغّير المناخ.

9. تعزيز البحث العلمي في مجالات التغّير المناخي والابتكار التكنولوجي لتطوير حلول فعّالة.
10. تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمّية التكّيف مع التغّير المناخي وتبني ممارسات صديقة للبّيئة.
11. جمع وتحلّيل بيانات الأمن الغذائي من مصادر وطنّية ودولّية عبر منصة موحدة.
12. تصنّيف البّيانات الخاصة بالأمن الغذائي واستّيرادها وتصديرها وفق مؤشرات محددة.
13. تمكّين المؤسسات الحكومّية من تتبع المخزون الغذائي والتنبؤ بحالة الإمدادات، لضمان توزيع الموارد بكفاءة.
14. تعزيز التكامل مع أنّظمة المعلومات الوطنّية والدولّية، وفقًا لقواعد حماية البيانات السارية في الأردن.
15. دمج أدوات متقدمة مثل لوحات المتابعة الإلكترونية ونّظام الإنذار المبكر، لتقديم تقارير دورية عن حالة الأمن الغذائي.
16. إطالة صندوق دعم وتعافي المنشآت السياحية يهدف إلى تقديم منح أو قروض ميسرة لأصحاب المشاريع السياحية المتضررة، خاصة في المحافظات، لمساعدتهم على إعادة تشغيل أعمالهم وتغطّية الخسائر.

يتطلب تحقّيق الأمن الغذائي تعزيز حقوق المزارعين، وتوفير بيئة تمكينية تضمن استدامة القطاع الزراعي، من خلال:

أ. ضمان حصول المزارعين على الأراضي الزراعية، والمياه، والبذور عالية الجودة، والتكنولوجّيا الزراعية الحديثة لتعزيز الإنتاجية.

ب. تطوير التشريعات لحماية حقوق المزارعين في امتلاك واستغلال أراضيهم، ومنع النزاعات المتعلقة بملكّية الأراضي الزراعية.

ج. تحسين شروط العمل للمزارعّين، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والتأمّين الصحي والتعويضات العادلة، لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة.

د. توفّير التمويل والقروض الميسرة، بالإضافة إلى التدريب على الزراعة الذكّية والمستدامة لزيادة الإنتاجية وتحقّيق الاستدامة البيئية.

ه. فتح أسواق جديدة للمنتجات الزراعّية الأردنية، وتشجّيع الاستثمار في التكنولوجّيا الزراعّية، وتطوير نّظم الري الحديثة، مثل الزراعة المائّية والبيوت البلاستيكية.

و. إنشاء صناديق طوارئ لتعويض المزارعين عن الخسائر الناجمة عن التغّيرات المناخّية أو الكوارث الطبّيعّية أو التقلبات الاقتصادية.

الحق في العمل:

1. تعديل المادة (25) من نّظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024م من حّيث أن يتم اشتراط توضيح أسباب إنهاء خدمة الموظف خلال فترة التجربة؛ إعمالا لمبـــادئ العدالـــة والشـــفافية.
2. تعديل نظام العمل المرن رقم (44) لسنة (2024) حيث يشتمل على ضوابط محددة لعنصر الجر بما يتناسب مع الحد الأدنى للأجور، واشتراط شمول العاملين بأحد أشكال العمل المرن بمظلة الضمان الاجتماعي.
3. العمل على استحداث نظام رصد فعّال لعمل الأطفال.
4. إيراد تعريف للتسوّل المُنظّم الوارد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته؛ لّيتم رصد حالات التسوّل المنظم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مُرتكبّيها ومنها إحالتهم للقضاء أو تقديم الحماية للضحايا، وكذلك العمل على توفّير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر؛ لتمكّينه من القّيام بدوره المنوط به وفقا للتشريعات الناظمة والغاية المرجوة منه.
5. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إعمال ما ورد في المنظومة التشريعية الوطنية حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. استمرار الجهود الرامية لعمليات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقّيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصحة والسلامة العامة.
7. توفّير شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل من خلال تعمّيم الاستراتيجيات وتدريب المعنيين.

الحق في التعليم:

1. .تأمّين الطلبة بالمواصلات من وإلى المدارس خصوصا في المناطق النائّية؛ نّظرا لبعد مركز المدرسة عن أماكن سكن الطلبة.

2. تحسّين البيئة التعليمية المدرسية من خلال توفّير المساحة الكافية للطلبة داخل الغرف الصفية وكذلك اللوح التفاعلي.
3. تدفئة المدارس؛ وذلك من خلال توفّير وسائل تدفئة آمنة وكافية لحاجات المدارس أو تركيب نظام الطاقة الشمسية للمدارس.
4. تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
5. تعزيز عملية التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مدارس المملكة.
6. معالجة مشكلة الاكتظاظ داخل الغرف الصفية في المدارس الحكومية.

الحق في الصحة:

1. معالجة التحديات ذات العلاقة بالبنّية التحتية والكوادر الطبية والمعدات وتوفر الأدوية وغيرها من ملاحظات وردت في متن التقرير أو تلك التي سبق وأن خاطب بها المركز وزارة الصحة تفصيلا.
2. إعادة هيكلة القطاع الصحي بما يضمن مزيد من الإنتاجية والفعالية وتجويد نوعية الخدمات الطبّية المقدمة، وإمكانّية وصول الافراد للخدمات الصحّية، وتعزيز آلّيات الحوكمة والرقابة وبما يؤدي بصورة عامة إلى تجاوز التحديات القائمة حاليا.
3. .اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة بما يضمن حق الافراد في التمتع بالحق في الصحة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك توحيد الجهة القائمة على التأمين الصحي.
4. مأسسة خدمات الرعاية الصحية المنزلية لبعض الفئات خاصة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات التي قد تحتاج هذا النوع من الرعاية بما يؤدي إلى تخفيف الضغط على المراكز والمستشفيات ويراعي في الوقت ذاته خصوصية هذه الفئات.
5. مأسسة عملية الربط الإلكترونية والتوسع فيها وصولا إلى شمول المؤسسات الصحية كافة، نظرا لأهمية عملية الربط الإلكتروني في الوصول إلى السيرة المرضية للحالات الطبية وخاصة الطارئة منها، ما يؤدي إلى تعزيز نوعية الخدمات الطبية المقدمة ودقة عملية التشخيص.
6. رفع سوية المراكز الصحية الأولية والفرعية والتوسع في إنشاء المراكز الصحية الشاملة لتخفيف العبء الواقع على المستشفيات وتعزيز إمكانية الوصول وتجويد نوعية الخدمات الطبية المقدمة، وتعزيز خدمات الصحة الوقائية والإنجابية وخدمات الأمومة والطفولة.

7. إنشاء مركز متخصص في زراعة ونقل الأعضاء، ورفع الوعي لدى الفئات كافة بأهمّية التبرع تعزيز هذه الثقافة بما في ذلك في إطار المناهج التعليمّية.
8. التوسع في البرنامج الوطني للتطعيم وتوفير المطاعيم اللازمة بكمّيات كافية، ورفع الوعي في الوقت ذاته أهمّيتها وانعكاسها على حياة الأفراد مستقبلا.
9. تفعّيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة اشكاله، ومراقبة إعمالها في المؤسسات ذات العلاقة وصولا إلى الإنفاذ الكامل لمحاورها كافة.
10. رفع كفاءة وقدرات الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الشاملة والأولية الّية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم.
11. توفّير التسهيلات البيئية والتّيسّيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية.
12. تعزيز خدمات الصحة الوقائية والصحة الإنجابية بما يضمن الحد من الأمراض وانتشارها وتحسين نوعية حياة الأفراد، وانعكاس ذلك على التخفيف من الإنفاق على القطاع الصحي.
13. ضرورة استمرار الجهود الرامية لعمليات التفتّيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقّيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصحة والسلامة العامة.
14. حث قطاع الأعمال على التوسع في الصناعات الغذائّية الصحية لأصحاب الامراض المزمنة وذلك في إطار المسؤولية المجتمعية ابتداء لهذا القطاع، ورفع وعي الافراد والفئات كافة. بأهمية هذه الصناعات والاقبال عليها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعّية والإدارية اللازمة وتوفير الحوافز الاقتصادية والاستثمارية لأصحاب الصناعات الغذائية الصحية بما يسهم في التوسع في عملية الإنتاج والترويج لها.
15. وضع سياسات عامة أو إدماج السياسات القائمة بما يضمن التوسع في الصناعات الغذائية الصحية الموجهة لأصحاب الأمراض المزمنة والتي من شأنها تقليل التكلفة المتوقعة على القطاع الصحي نظرا للدور الوقائي الذي تساهم من خلاله في الحد من الأمراض وتفاقم أعراضها، وبما يكفل حق الأفراد وبشكل خاص أصحاب الأمراض المزمنة في التمتع بالحق في الغذاء وبما يتناسب وأوضاعهم الصحية وقدراتهم المالية.
16. إقرار قانون لحماية البيانات الصحية وضمان خصوصّيتها في النظام الرقمي الجديد.

17. إطلاق مرصد وطني لأداء المستشفيات يوفر مؤشرات معلنة حول الجودة والرضا والمواعيد.
18. تفعّيل تطبيق أهداف خطة العمل الوطنية للصحة النفسّية والإدمان تشمل التدريب، ومراكز جديدة، وتغطية تأمينية كاملة.

الحق في بيئة سليمة:

1. إعادة النّظر في الأطر التشريعّية الناظمة لمنح التراخيص للمقالع الحجرية بحيث يتم الأخذ بعّين الاعتبار عدم الترخيص ألي مقلع حجر داخل الغابات والمناطق الحرجّية للحفاظ على البيئة والنظام البيئي بشكل عام وحماية المناطق الحرجّية بشكل خاص، بالإضافة إلى عدم الترخيص إلى مقلع حجر بالقرب من التجمعات السكنّية، وأن يتم إعداد دراسات لتقّييم الأثر البّيئي والاجتماعي الشاملة قبل منح الترخيص.
2. ضرورة رفع أسوار المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقا بالشباك الحديدية للحد من إلقاء النفايات داخله، ودخول الكالب الضالة.
3. ضرورة تكثّيف مراقبة المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقا من جميع حدوده، من خلال زيادة أعداد الحراس ووضع كاميرات للمراقبة، وذلك للحد من إلقاء النفايات وعدم تواجد الأطفال وعدم دخول الكلاب الضالة.
4. تكثيف حملات التوعية من قبل وزارة البيئة للسكان القاطنين في المنطقة القريبة من موقع بركة البيبسي سابقا حول التزام السكان بالحفاظ على نظافة المنطقة وحثهم على التعاون مع الجهات المشرفة على المنتزه المقام في المنطقة.
5. تطوير البنية التحتية لنظام تصريف المياه الذي تم إنشائه في موقع بركة اليبسي سابقا
6. اتخاذ المزيد من الإجراءات الهادفة إلى حماية الثروة الحرجّية ورفع الوعي بأهمّيتها.

الحقوق الثقافية:

1. تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجهات الأمنية والقضائّية لضمان تتبع واسترداد القطع الأثرية المسروقة، وحماية المواقع التراثية والطبيعّية من التدمير أو الاستخدام غير القانوني.
2. تطوير برامج توعوية وتعليمّية في المدارس والجامعات لتعزيز ثقافة الحفاظ على التراث والبّيئة، باعتبارهما جزءا من الهوية الوطنية والمسؤولية الجماعية.
3. يجب أن تكون هناك تشريعات صارمة لحماية التراث المادي وغير المادي، والموارد الطبيعّية، والبيئة من الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها البعض من خلال الاتجار غير

المشروع بالآثار والتراث الثقافي، أو من خلال الاعتداء على الأشجار والموارد البيئّية الطبيعّية. يتطلب ذلك تفعّيل آلّيات رقابية قوية، وتشديد العقوبات على المخالفّين، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمّية الحفاظ على الهوية الثقافّية والوطنّية.

4. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الانشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة.

محور الفئات الأكثر حاجة للحماية

حقوق المرأة

1. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات والاستمرار في بناء قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في دور حماية ورعاية الأسرة.
2. زيادة نسبة مشاركة المرأة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهن في إدارة العملية الانتخابية.
3. تنفّيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع حول حق المرأة في الانتخاب.
4. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأيّيد من الناخبين/ات لترشحها.
5. بناء قدرات النساء من النواب بدورهن التشريعي والرقابي حول حقوق الإنسان في الدستور والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن.
6. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية وتوفير الإسعافات الأولية وأحذية وكمامات وقفازات تحميهن من ظروف العمل القاسية وغيرها من الأدوات التي تضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل والأجور والإجازات والتأمينات الاجتماعية والصحية وحقوهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة.

حقوق الطفل:

1. العمل على تسهّيل التحاق خريجي دور الرعاية في مؤسسات التدريب المهني من خلال فتح شعب تراعي احتياجات الشباب/ات واحتياجات سوق العمل في محافظة العقبة.

2. التأكّيد على دور وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الاسلامّية ودورها الفعال في مكافحة التسول من خلال بيان حكم ظاهرة التسول شـرعا وحث المواطنين على إخراج التبرعات والصدقات للجهات المرخصة لإيصالها وإعطائها إلى من هو بحاجة لها من أفراد أو الجمعيات الخيرية المعتمدة والمعنية في هذا المجال.
3. الحاجة لنقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة مأدبا لموقع آخر يحقق سهولة وإمكانّية الوصول لذوي الأطفال لتمكّينهم من الوصول للمركز بسهولة، وضرورة أن يكون مبنى المركز مهّيئا لذوي الإعاقة من مختلف أشكال الإعاقات التزاما بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م. والتي تلزم المراكز بأن تكون دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفّير الترتّيبات التّيسّيرية المعقولة والأشكال المّيسرة وإمكانّية الوصول، وحاجة المركز أن يتم رفده بعدد من الكوادر العاملة والا سّيما من فئة الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين والحاصلين على شهادات علمية متخصصة، بالإضافة لضرورة وضع خطة علاجية للأطفال الذين يتم ضبطهم بالتوسل من متعاطي المواد المخدرة بما يضمن حصولهم على العلاج في المراكز المعنّية المتخصصة قبل إيداعهم في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين.
4. نقل مبنى مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في محافظة الزرقاء قضاء الضليل لمبنى آخر.
5. قيام وزارة التربية والتعليم بعملية تقّيّيم للأوضاع في مدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية للمكفوفين وتشديد الرقابة عليها.
6. قيام وزارة الإدارة المحلية بزيادة عدد كوادر البلديات العاملين في قسم الحدائق والإشراف عليها لضمان المزيد من الرقابة على الحدائق العامة وبناء قدرات العاملين في إدارة الحدائق والتعامل مع الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة وتصميم البرامج التي تتناسب وقدرات الأطفال وأعمارهم، وإجراء المزيد من الصيانة الدورية للحدائق ومرافقها والألعاب المتوافرة.
7. ضرورة رفد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بطبيب أو طبيبة عامة لمتابعة الأوضاع الصحية للأطفال أثناء مرحلة علاجهم من الإدمان وتعاطي المواد المخدرة متابعة خطة العلاج الخاصة بهم .للعاملّين /ات.
8. تنفيذ برامج توعوية قانونية في قرى SOS حول التشريعات الناظمة لعمل دور حماية الأسرة، وبرامج توعوية حول قانون الاحداث تستهدف الأطفال المتواجدين في القرية والشباب في بيوت الشباب.

9. تعزيز دور وزارة التنمّية الاجتماعية وتفعّيل برامج الدفاع الاجتماعي الخاصة بالأطفال المتسولين من خلال تكثيف حملات التفتيش والمتابعة بالتعاون مع مديرية الأمن العام، وتفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية مكافحة التسول والتي لن تنجح إلا بتوفر برامج توعية وتثقّيف بالإضافة لبرامج تدريب مهنية وتوفر الرعاية اللاحقة.
10. إيجاد آلّية لزيادة التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص للعمل على تأمين فرص عمل لخريجي دور الرعاية من الذكور والإناث على حد السواء، وإيجاد آلّية عمل بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التنمّية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف وضع خطة معّينة لتشغيل هذه الفئة من الشباب في الشركات الخاصة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب للنص على وجود كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل قانون الأحزاب للنص برفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب.
2. بناء تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل انخراطهم في الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية.
3. العمل على زيادة عدد مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات وتوزيعها جغرافيا ورفدها بكوادر مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تهّيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز في جميع مناطق المملكة للأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف إعاقاتهم.
5. ايجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافيا أو تحديد الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهّيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. انشاء قاعدة بيانات وطنّية محدثة تشمل جمّيع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد أعدادهم، ونسبهم، وتوزيعهم الجغرافي، وأنواع إعاقاتهم، لضمان توفّير خدمات ملائمة وتهّيئة مراكز الاقتراع المخصصة لهم.
7. تعديل المناهج التعليمّية في المدارس والجامعات لضمان إدماج مفاهيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز ثقافة التقبل والاندماج المجتمعي، مع توفير تقنّيات تعليمّية مخصصة لهم.
8. اطلاق حملات توعوية وطنّية لتعزيز وعي المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكسر الصور النمطية السلبية، والترويج لثقافة الدمج الاجتماعي والاقتصادي لهم.

9. توفّير التسهيلات البيئية والترتيبات التّيسّيرية في القطاع الصحي والتعليمي، وأماكن العمل، والقضاء، ودور العبادة، والأماكن السياحية والترفيهية والرياضية وغيره.
10. إيجاد نّظام حماية اجتماعية شامل يضمن توفّير التأمين الصحي المتكامل، والدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل، إضافة إلى برامج تأهّيل مهني مستدامة تساعدهم على الاندماج في سوق العمل.
11. إلزام المؤسسات العامة والخاصة بنسبة تشغيل عادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة تنفيذ القوانين التي تفرض إدماجهم في سوق العمل، مع تقديم حوافز للشركات التي تلتزم بتوظيفهم.

حقوق كبار السن:

1. الإسراع في اصدار الأنظمة الناظمة لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.
2. مواصلة توفير الترتيبات التّيسّيرية في مختلف المرافق والمؤسسات لهم، وإشراك كبار السن في الاستراتيجيات والخطط الخاصة بأهداف التنمية، وتحفيز القطاع الخاص لتقديم الدعم المادي والمعنوي والنفسي والاجتماعي والقانوني للمسنين، ودعم وتشجيع التواصل بين الأجيال وإتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات كبار السن في شتى المجالات، وتبني برامج شاملة على المستوى الرسمي أو الاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة كبار السن أو الاستفادة من خبراتهم.
3. تشجّيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في دعم برامج رعاية المسنين، عبر تقديم خدمات الرعاية المنزلية، والدعم المالي، والأنشطة التطوعية التي تسهم في تحسين جودة حياتهم.
4. تعزيز خدمات الرعاية الصحية الموجهة لكبار السن، من خلال تسهيل وصولهم إلى الخدمات الطبية وتوفير كوادر طبية متخصصة بطب الشيخوخة ضمن مؤسسات الرعاية الصحية.
5. إدراج برامج دعم نفسي متخصصة لكبار السن، لضمان تقديم الرعاية النفسية اللازمة لمن يعانون من الوحدة أو الاكتئاب أو غيرها من المشاكل النفسية، أو من خلال أخصائيين نفسّيّين في دور الرعاية الإيوائية والمراكز المجتمعّية.
6. -6 .تنفّيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن وتعزيز دور الإعلام بالتوعّية بحقوقهم.
7. التوسع في برامج الرعاية الصحية المنزلية خاصة لكبار السن وذوي الأمراض المزمنة.